

# مؤسسة النقد العربي السعودي



المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنوكية

الرقم : 381000095088  
التاريخ : 1438/09/10  
المرفقات :

الرقم :  
المرفقات :

تعيم

المحترم

سعادة /

بعد التحية،

الموضوع: تعديل المادة رقم (١)، والمادة رقم (٦-١٤) من ضوابط التمويل الاستهلاكي المحدثة.  
إحاقاً إلى تعليم المؤسسة رقم ٣٥١٠٠١١٦٦١٩ وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٠ بشأن ضوابط  
التمويل الاستهلاكي المحدثة، نفيدكم بالآتي:

- ١- تعديل المادة رقم (١) الفقرة الخاصة بتعريف تغير الظروف ليصبح نصها على النحو الآتي:  
”غير الظروف: حدث يؤدي إلى تغير ظروف المستفيد بشكل إجباري أو اختياري وذلك كالتالي:
  - الظروف الإجبارية: على سبيل المثال لا الحصر: التقاعد الإجباري أو وفاة المستفيد أو عجزه (جزئياً أو كلياً) أو فقدانه وظيفته أو إفلاسه.
  - الظروف الاختيارية: على سبيل المثال لا الحصر: التقاعد اختياري (المبكر).
- ٢- تعديل المادة رقم (٦-١٤) الخاصة بإعادة جدولة فترات سداد التمويل الاستهلاكي في حال تغير ظروف المستفيد لتصبح على النحو الآتي:  
”٦- في حال تغير ظروف المستفيد وطلبه تغيير حد الاستقطاع، يجب على جهات التمويل إعادة جدولة المديونية وتجاوز فترات السداد المحددة في المادة (٤-١٤) بخمس سنوات وفق الآتي:
  - حالة الظروف الإجبارية: في حال التغير الإجباري في ظروف المستفيد تكون إعادة الجدولة دون منح تمويل جديد، ودون أي رسوم إضافية، ودون أي تغير في كلفة الأجل.
  - حالة الظروف الاختيارية: في حال التغير اختياري في ظروف المستفيد تكون إعادة الجدولة مع إمكانية تغيير كلفة الأجل، ودون أي رسوم إضافية، ودون أي زيادة على معدل النسبة السنوي (APR) المتفق عليه في العقد.

وذلك وفقاً للسياسة الإنتمانية ومع التقيد بمضمون المادة (١-١٤)، وعلى جهات التمويل تقديم تقرير نصف سنوي للمؤسسة لجميع حالات إعادة الجدولة.”

للإحاطة والعمل بموجبه كحد أقصى ٣١/١٢/٢٠١٧.

أبرئ  
رغمي  
وتقبلوا تحياتي،

أحمد بن عبدالله آل الشيخ  
وكيل المحافظ للرقابة

البلدان  
نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة.